

## سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

وأخرجه البيهقي بسند صحيح من فعل بن عباس وابن عمر وبأنه روى البخاري من حديث بن عباس تعليقا بصيغة الجزم أنه سئل أتقصر الصلاة من مكة إلى عرفة قال لا ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف وهذه الأمكنة بين كل واحد منها وبين مكة أربعة برد فما فوقها والأقوال متعارضة كما سمعت والأدلة متقاومة قال في زاد المعاد ولم يحد صلى الله عليه وسلم لأتمه مسافة محدودة للقصر والفطر بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الأرض كما أطلق لهم التيمم في كل سفر وأما ما يروى عنه من التحديد باليوم واليومين والثلاثة فلم يصح عنه فيها شيء البتة والله أعلم وجواز القصر والجمع في طويل السفر وقصيره مذهب كثير من السلف وعنه رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة متفق عليه واللفظ للبخاري وعنه أي عن أنس رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فكان يصلي أي الرباعية ركعتين ركعتين أي كل رباعية ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة متفق عليه واللفظ للبخاري يحتمل أن هذا كان في سفره في عام الفتح ويحتمل أنه في حجة الوداع إلا أن فيه عند أبي داود زيادة أنهم قالوا لأنس هل أقمت بها شيئا قال أقمنا بها عشرة ويأتي أنهم أقاموا في الفتح زيادة على خمسة عشر يوما أو خمس عشرة وقد صرح في حديث أبي داود أن هذا أي خمس عشرة ونحوها كان عام الفتح وفيه دلالة على أنه لم يتم مع إقامته في مكة وهو كذلك كما يدل عليه الحديث الآتي وفيه دليل على أن نفس الخروج من البلد بنية السفر يقتضي القصر ولو لم يجاوز من البلد ميلا ولا أقل وأنه لا يزال يقصر حتى يدخل البلد ولو صلى وبيوتها بمرأى منه وعن بن عباس رضي الله عنهما قال أقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوما يقصر وفي لفظ بمكة تسعة عشر يوما رواه البخاري وفي رواية لأبي داود سبع عشرة وفي أخرى خمس عشرة وله عن عمران بن حصين رضي الله عنه ثمان عشرة وله عن جابر رضي الله عنه أقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة ورواته ثقات إلا أنه اختلف في وصله وعن بن عباس رضي الله عنهما قال أقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوما يقصر وفي لفظ تعيين محل الإقامة وأنه بمكة تسعة عشر يوما رواه البخاري وفي رواية لأبي داود أي عن بن عباس سبع عشرة بالتذكير في الرواية الأولى لأنه ذكر مميزه يوما وهو مذكر وبالتأنيث في رواية أبي داود لأنه حذف مميزه وتقديره ليلة وفي رواية لأبي داود عنه تسعة عشر كالرواية الأولى وفي أخرى أي لأبي داود عن بن عباس خمس عشرة وله أي لأبي داود عن عمران بن حصين رضي الله عنهما ثمان عشرة ولفظه عند أبي داود شهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي إلا

ركعتين ويقول يا أهل البلد صلوا أربعاً فإننا قوم سفر وله عن جابر رضي الله عنه أقام بتبوك  
عشرين يوماً يقصر الصلاة ورواته ثقات إلا أنه اختلف في وصله وله أي لأبي داود عن جابر رضي  
الله عنه أقام أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة ورواته ثقات  
إلا أنه اختلف في وصله فوصله معمر بن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن ثوبان  
عن جابر قال أبو داود غير معمر لا يسنده فأعله الدارقطني في العلل بالإرسال والانقطاع قال  
المصنف رحمه الله وقد أخرجه البيهقي عن جابر بلفظ بضع عشرة واعلم أن أبا داود ترجم لباب  
هذه الأحاديث باب متى يتم المسافر ثم ساقها وفيها